

جَزَاءُ فِيهِ تَحْرِيدُ رَوَايَةٍ:

أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِي عَنْ مُعَاذِ بْنِ
جَبَلٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئاً

وَمَعَهُ: تَخْرِيجُ؛ حَدِيثُ: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ:

فِي «ظِلِّ الْعَرْشِ»، وَأَنَّهُ حَدِيثُ مُنْكَرٍ

تَأْلِيفُ:

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَ لِلَّهِ وَرَعَاهَا

جَزْءٌ فِيهِ تَخْرِيرُ رَوَايَةٍ:

أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِي عَنْ مُعَاذِ بْنِ
جَبَلٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئاً
وَمَعَهُ: تَخْرِيجُ حَدِيثِ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ:
فِي «طَلِ الْعَرْشِ»، وَأَنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

ملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جَزءٌ فِيهِ تَحْرِيرُ رَوَايَةٍ:

أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِي عَنْ مُعَاذِ بْنِ
جَبَلٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئاً
وَمَعَهُ: تَخْرِيجُ؛ حَدِيثُ: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ:
فِي «ظِلِّ الْعَرْشِ»، وَأَنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

تَأْلِيفُ:

الشيخ العلامة المحدث
فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسَّرْ

الْمُقَدِّمَةَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذَا جُزْءٌ لَطِيفٌ فِي تَحْرِيرِ رِوَايَةٍ: أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه،
نُقِّدَتْهُ لِبُطْنَةِ الْحَدِيثِ، وَتَرَجُّوْا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَهُوَ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنْ: أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَا حَدِيثٌ، الَّتِي
رَوَاهَا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه

* عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي ظِلِّ
الْعَرْشِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ مُضْطَرَبٌ

* وَهَذَا الْحَدِيثُ: اخْتَلَفَ فِيهِ الرُّوَاةُ، فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ، اخْتِلَافًا شَدِيدًا،
وَاضْطَرَبُوا فِيهِ: ^(١)

* فَرواهُ صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التَّيْسِيُّ ^(٢)؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ:
دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمَصَ فَجَلَسْتُ فِي حَلَقَةٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيهِمْ فَتَى
شَابٌّ إِذَا تَكَلَّمَ أَنْصَتَ الْقَوْمُ، وَإِذَا حَدَّثَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْصَتَ لَهُ، قَالَ: فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ أَعْلَمْ
مَنْ ذَلِكَ الْفَتَى، فَأَنْصَرَفْتُ إِلَى مَنْزِلِي فَمَا قَرَّتْنِي نَفْسِي حَتَّى رَجَعْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ
فَجَلَسْتُ فِيهِ فَإِذَا أَنَا بِهِ فَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَى عَمُودًا مِنْ عُمُدِ الْمَسْجِدِ وَرَكَعَ رَكَعَاتٍ

(١) وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَّةِ» (ج ١٣ ص ٢٤٨ و ٢٤٩).

(٢) وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٥ ص ٢٠٦): (رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ زُرَيْقٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ
الْخُرَّاسَانِيِّ، نَحْوَهُ).

حَسَانٍ، ثُمَّ جَلَسَ فَاسْتَقْبَلْتُهُ فَطَالَ سُكُونُهُ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي رَحِمَكَ اللَّهُ، فَوَاللَّهِ
 إِنِّي لِأُحِبُّكَ، وَأُحِبُّ حَدِيثَكَ، فَقَالَ لِي: اللَّهُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَدَنَا مِنِّي حَتَّى لَصِقَتْ رُكْبَتِي
 بِرُكْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ، فِيمَا أَظُنُّ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِ
 اللَّهِ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ)، قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.
 فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَإِذَا أَنَا بِعِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنَّ مُعَاذًا حَدَّثَنِي حَدِيثًا،
 قَالَ: وَمَا الَّذِي حَدَّثَكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِ اللَّهِ فِي
 ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ) فَقَالَ لِي عِبَادَةُ: تَعَالَ أَحَدْتُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ قَالَ: فَاتَيْتُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَبُّكَ تَعَالَى: (حَقَّتْ
 مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي
 لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٩ ص ١٩١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ»
 (ج ٥ ص ٢٠٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «جُزْءٍ فِيهِ أَهْلُ الْمَاءَةِ» (ص ٧٢ و ٧٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي
 «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (٣٨٩٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٦٢٥)، وَفِي «الْمُعْجَمِ
 الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٧٩)، وَالشَّاشِي فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٥٨ و ٢٧٨ و ٢٧٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيُّ، وَهُوَ صَاحِبُ أَوْهَامٍ

كَثِيرَةٌ.^(١)

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٧٩)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ٢ ص ١٣٠)، وَ«التَّمْهِيدُ»
 لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ٣)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٥ ص ٦٤)، وَ(ج ٦ ص ٢٦٤)، وَ(ج ٧ ص ٣٧٨).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٧٩): (عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيُّ: صَدُوقٌ؛ يَهُمُّ كَثِيرًا، وَيُرْسِلُ، وَيُدَلِّسُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ٣): (وَعَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ، أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الْفُضَّلَاءِ، وَرُبَّمَا كَانَ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ١٣٠ و ١٣١): (كَانَ مِنْ خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ، غَيْرَ أَنَّهُ رَدِيءُ الْحِفْظِ، كَثِيرُ الْوَهْمِ، يُخْطِئُ، وَلَا يَعْلَمُ فَحِمِلَ عَنْهُ، فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِ: بَطَلَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٦٤): (عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٢٦٤): (عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ: غَيْرُ قَوِيٍّ).

قُلْتُ: وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، أَدْخَلَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: «الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» (ص ٢٨٦).

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٣ ص ١١٠٠)، وَالْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» (ج ٢ ص ١٧٨).

* وَرَمَزَ لِعَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٧٩)؛ بـ«م، ٤»، ثُمَّ قَالَ: «لَمْ يَصَحَّ، أَنَّ الْبُخَارِيَّ: أَخْرَجَ لَهُ».

* وَأَمَّا الْحَافِظُ الْمِزِّي فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٠ ص ١٠٦)، فَرَمَزَ لَهُ، رَمَزَ السَّيِّئَةِ: «ع»، فَهُوَ يَرَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ^(١)، رَوَى عَنْهُ، فِي مَوْضِعَيْنِ، أَثَرَيْنِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الْأَوَّلُ: فِي كِتَابِ «التَّفْسِيرِ» (ج ٦ ص ١٩٩)، رَقْم: (٤٩٢٠).
وَالثَّانِي: فِي كِتَابِ «الطَّلَاقِ» (ج ٧ ص ٦٢)، رَقْم: (٥٢٨٦).
* فَروى الحافظ البخاري؛ لِعَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ؛ حَدِيثَيْنِ، لَمْ يَنْسِبْهُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ، وَهُوَ كَانَ: عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيُّ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ، فَوَهَمَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ١٩٩)؛ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (صَارَتِ الْأَوْتَانُ النَّبِيَّ كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ... الْحَدِيثُ)، بِطَوْلِهِ: هُوَ مَوْقُوفٌ.
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: «التَّفْسِيرِ»، مِنْ «سُورَةِ نُوحٍ»، فِي بَابِ: (وَدًّا وَلَا سُوعًا وَلَا يَعُوثَ وَيَعُوقَ). [نُوحٌ: ٢٣]، رَقْم: (٤٩٢٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٦٢)؛ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَبْنَانًا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ... الْحَدِيثُ)^(٢).

(١) وَكَذَا: الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» (ج ٧ ص ٣١١).

(٢) وَالْأَثَرُ: ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١٤ ص ٧١٢).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: «الطَّلَاقِ»، مِنْ «سُورَةِ نُوحٍ»، فِي بَابِ: (نِكَاحٍ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمَشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ)، رَقْم: (٥٢٨٦).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَسْعُودٍ الدَّمَشَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَطْرَافِ» (ج ٢٠ ص ١١٥ - التَّهْذِيبُ)؛ عَقَبَ الْحَدِيثَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ: (هَذَانِ الْحَدِيثَانِ: ثَبَتَا مِنْ تَفْسِيرِ: ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).

* وَابْنُ جُرَيْجٍ: لَمْ يَسْمَعْ التَّفْسِيرَ مِنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، إِنَّمَا أَخَذَ الْكِتَابَ مِنْ ابْنِهِ: وَنَظَرَ فِيهِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ، ظَنَّهُ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ.

وَالَّذِينَ تَرَجَّمُوا: لِرِجَالِ الْبُخَارِيِّ، تَرَجَّمُوا؛ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، مُتَابِعَةً مِنْهُمْ لَهُ. وَهَذَا يَعْنِي: أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، هُوَ عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيُّ، فَوَهُمَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ.

وَقَدْ اعْتَدَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، لِلْبُخَارِيِّ فِي زِيَادَاتِهِ عَلَى «التَّهْذِيبِ» (ج ٧ ص ٢١٤)؛ بِقَوْلِهِ: (أَرَادَ الْمُؤَلِّفُ مِنْ سِيَاقِ هَذَا، أَنَّ عَطَاءَ الْمَذْكُورَ، فِي الْحَدِيثَيْنِ: هُوَ الْخُرَاسَانِيُّ، وَأَنَّ الْوَهْمَ تَمَّ عَلَى الْبُخَارِيِّ فِي تَخْرِيجِهِمَا، لِأَنَّ عَطَاءَ الْخُرَاسَانِيِّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَابْنُ جُرَيْجٍ: لَمْ يَسْمَعْ التَّفْسِيرَ مِنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، فَيَكُونُ الْحَدِيثَانِ: مُنْقَطِعَيْنِ فِي مَوَاضِعَيْنِ).

* وَالْبُخَارِيُّ: أَخْرَجَهُمَا، لِظَنِّهِ أَنَّهُ: ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَاطِعٍ فِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ: أَخْرَجَ لِعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ مَظْنُونٌ.

* ثُمَّ إِنَّهُ مَا الْمَانِعُ، أَنْ يَكُونَ ابْنُ جُرَيْجٍ؛ سَمِعَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: مِنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، خَاصَّةً فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، غَيْرِ التَّفْسِيرِ، دُونَ مَا عَدَاهُمَا مِنَ التَّفْسِيرِ.

* فَإِنَّ ثُبُوتَهُمَا فِي تَفْسِيرِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَا عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَيْضًا، هَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ، بَلْ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ، وَلَا يَنْبَغِي الْحُكْمُ عَلَى الْبُخَارِيِّ بِالْوَهْمِ بِمَجَرَّدِ هَذَا الْاِحْتِمَالِ، لَا سِيَّمَا وَالْعِلَّةُ فِي هَذَا مُحْكِيَّةٌ، عَنْ شَيْخِهِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

* فَلَا أَظْهَرُ، بَلِ الْمُحَقَّقُ، أَنَّهُ كَانَ مُطْلَعًا عَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَأَخْرَجَ فِي التَّفْسِيرِ جُمْلَةً مِنْ هَذِهِ النُّسخَةِ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ خَاصَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* وَلَا سِيَّمَا أَنَّ الْبُخَارِيَّ، قَدْ ذَكَرَ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيِّ فِي «الضُّعْفَاءِ»، وَذَكَرَ حَدِيثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ «أَمَرَ الَّذِي وَقَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِكَفَّارَةِ الظُّهَارِ»، وَقَالَ: لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ سَاقَ بِإِسْنَادٍ لَهُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كَذَبَ عَلَيَّ عَطَاءٌ، مَا حَدَّثْتُهُ هَكَذَا».

* وَمِمَّا يُؤَيِّدُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ، لَمْ يُخْرِجْ لَهُ شَيْئًا، أَنَّ الدَّارِقُطَنِيَّ، وَالْحَبَّالَ، وَالْحَاكِمَ، وَاللَّكَايَنِيَّ، وَالْكَلابَاذِيَّ، وَغَيْرَهُمْ؛ لَمْ يَذْكُرُوهُ فِي رِجَالِهِ. اهـ

فَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: يُؤَيِّدُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ، ظَنَّهُ: ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالَّذِينَ تَرَجَّمُوا، لِرِجَالِ الْبُخَارِيِّ: تَرَجَّمُوا، لِابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، مُتَابِعَةً مِنْهُمْ لَهُ.

وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَعْنِي، بَلْ لَا يَثْبُتُ، أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، لَيْسَ عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيِّ.

قُلْتُ: فَقَدْ جَعَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، بَعْدَهُمُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَدِيثَيْنِ،
بَغَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ.^(١)

* وَالْأَظْهَرُ: مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْمِزِّي، أَنَّهُ عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيُّ.
وَقَدْ أَثْبَتَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٢٠ ص ١١٦ - التَّهْدِيبُ)؛ أَنَّهُ:
عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، فَقَالَ: (سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ يُوسُفَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: سَأَلْتُ
عَطَاءَ عَنِ التَّفْسِيرِ مِنَ الْبَقَرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ، فَقَالَ: اعْفِنِي مِنْ هَذَا.
* قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ بَعْدُ إِذَا قَالَ: عَطَاءُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْخُرَّاسَانِيُّ.
* قَالَ هِشَامٌ: فَكَتَبْنَا حِينًا، ثُمَّ مَلَلْنَا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: يَعْنِي؛ كَتَبْنَا، أَنَّهُ: عَطَاءُ
الْخُرَّاسَانِيُّ.

* قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: وَإِنَّمَا كَتَبْتُ هَذِهِ الْقِصَّةَ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَوْرٍ: كَانَ
يَجْعَلُهَا، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَيُظَنُّ مَنْ حَمَلَهَا عَنْهُ، أَنَّهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ. اهـ
وَيُؤَيِّدُهُ: فَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٦٦٧ - الْفَتْحُ)؛ هَذَا
الْحَدِيثَ؛ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ: عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيُّ.

وَذَكَرَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٨ ص ٦٦٧ - الْفَتْحُ)؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
الْمَدِينِيِّ قَالَ: (سَأَلْتُ يَحْيَى الْقَطَّانَ؛ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، فَقَالَ:
ضَعِيفٌ).

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٦٦٧).

قُلْتُ: وَقَدْ رَجَعَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، أَنَّهُ: «عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ»، وَلَمْ يُصَبِّ، لِلدَّلِيلِ الَّتِي سَبَقَتْ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ عَلَى تَشَدُّدِهِ فِي شَرْطِ اتِّصَالِ الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ هُنَا خَفِيَ عَلَيْهِ الْإِنْقِطَاعُ فِي أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، مَعَ أَنَّهُ فِي الْغَالِبِ يَعْتَمِدُ فِي الْعِلَلِ عَلَى شَيْخِهِ: عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَهُوَ الَّذِي نَبَّهَ عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ بِالْإِنْقِطَاعِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ كَاتِنًا مَنْ كَانَ. ^(١)

قَالَ ابْنُ طَهْمَانَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٨٥): (قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْئًا). ^(٢)
وَكَذَا ذَكَرَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْكَمَالِ» (ج ٧ ص ٣٠٩)؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ مُرْسَلًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٢٦٣): (عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ: لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَرَهُ).

قُلْتُ: ثُمَّ إِنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَالَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) وَانْظُرْ: «السَّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٥ ص ١٨٢)، وَ(ج ٦ ص ٢٦٣).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَايِلِ» (ص ١٣٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: (أَدْرَكْتُ: أَبَا الدَّرْدَاءِ، وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَعِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَشَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ، وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَفَاتِنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَأَخْبَرَنِي: فَلَانَ عَنْهُ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٧٣)، وَفِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (٢١٥)، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (٢٠٧٤٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٦٠)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٣٤٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ٣٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٢٦ ص ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٍ، كِلَاهُمَا: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٦ ص ٧١)؛ ثُمَّ قَالَ: (وَخَالَفَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، وَهُوَ أَحْفَظُ مِنْ جَمِيعِهِمْ، فَرواهُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ... فَذَكَرَهُ).
قُلْتُ: وَهَذَا أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، يَحْكِي عَنْ نَفْسِهِ، أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، فَالْقَوْلُ: هُوَ قَوْلُهُ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ فِي هَذَا.

* وَيُوكِّدُ ذَلِكَ، أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ كَانَ قَدْ وُلِدَ فِي «غَزْوَةِ حُنَيْنٍ»، وَهِيَ فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ: «ثَمَانٍ»، وَمَاتَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فِي سَنَةِ: «ثَمَانٍ عَشْرَةَ».
* فَيَكُونُ سَنُ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ حِينَ مَاتَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، «تِسْعَ سَنَوَاتٍ»، وَنِصْفًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

فَيَبْعُدُ فِي الْعَادَةِ، أَنْ يُجَارِيَ مُعَاذًا، فِي الْمَسْجِدِ، هَذِهِ الْمُبَارَاةُ، وَيُخَاطَبُهُ: هَذِهِ الْمُخَاطَبَةُ.^(١)

إِذَا فَإِنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

قَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٤٣٢): (قَالَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: فَاتَنِي مُعَاذٌ، فَحَدَّثَنِي عَنْهُ: يَزِيدُ بْنُ عُمَيْرَةَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٨٣): (قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، يَعْنِي: الْخَوْلَانِيَّ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ: وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَأَدْرَكْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ: وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَأَدْرَكْتُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ: وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَفَاتَنِي: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَايِلِ» (ص ١٢٦): (قُلْتُ لِأَبِي: سَمِعَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؟، قَالَ: يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، فَأَمَّا الَّذِي عِنْدِي، فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).

وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ٧١) فِي عَدَمِ سَمَاعِ أَبِي إِدْرِيسَ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٧٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٤٧٩)، وَ«الْتِمَهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ١٢٨).

(٢) وَانْظُرْ: «أَطْرَافُ الْمُوطَّأ» لِلدَّانِي (ج ٢ ص ٢٠٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٧٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ص ١٨٧): (وَنَحْنُ لَا نَقْبَلُ

الْحَدِيثَ الْمُنْقَطِعَ؛ عَمَّنْ: هُوَ أَحْفَظُ، مِنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، إِذَا كَانَ مُنْقَطِعًا). اهـ

وَأَمَّا الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِيعَابِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ» (ج ١١

ص ١١٤)، فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى صِحَّةِ سَمَاعٍ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، بِقَوْلِهِ:

(وَاخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ أَدْرَكَهُ، وَرَوَى عَنْهُ، وَسَمِعَ

مِنْهُ^(١)، وَقَدْ يَحْتَمِلُ، أَنْ تَكُونَ رِوَايَةُ مَنْ رَوَى عَنْهُ: «فَاتَنِي مُعَاذٌ»؛ أَيْ: فَاتَنِي فِي مَعْنَى

كَذَا، أَوْ خَبَرَ كَذَا^(٢)، لِأَنَّ أَبَا حَازِمٍ، وَغَيْرَهُ، رَوَى عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَسَمِعَ

مِنْهُ^(٣)، وَمَنْ أَدْرَكَ أَبَا عُبَيْدَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ مُعَاذًا، لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ، فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ وَقَدْ

سُئِلَ: الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ -وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِأَخْبَارِ الشَّامِ- هَلْ لَقِيَ: أَبُو إِدْرِيسَ

الْخَوْلَانِيَّ، مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَدْرَكَهُمَا^(٤)، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، لِأَنَّهُ: وُلِدَ عَامَ

«حُثَيْنٍ»). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٦): (وَإِذَا صَحَّ عَنْ أَبِي

إِدْرِيسَ: أَنَّهُ؛ لَقِيَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَيَحْتَمِلُ مَا حَكَاهُ: ابْنُ شِهَابٍ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: «فَاتَنِي

مُعَاذٌ» يُرِيدُ فَوْتَ لُزُومٍ، وَطُولِ مُجَالَسَةٍ، أَوْ فَاتَنِي فِي حَدِيثٍ: كَذَا، أَوْ مَعْنَى كَذَا، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ). اهـ

(١) لَا يَصِحُّ هَذَا السَّمَاعُ، كَمَا بَيَّنَّ أَئِمَّةُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ.

(٢) فَهَذَا التَّأْوِيلُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

(٣) لَمْ يَثْبُتِ الْحَدِيثُ.

(٤) لَمْ يُدْرِكْ: مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، لِأَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، كَانَ هُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ تَقْرِيْبًا.

وَتَعَقَّبَهُ فِي ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ» (ج ٥ ص ٧٥): (إِذَا كَانَ قَدْ وُلِدَ فِي «غَزْوَةِ حُنَيْنٍ»، وَهِيَ فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ: «ثَمَانٍ»، وَمَاتَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، سَنَةً: «ثَمَانٍ عَشْرَةَ»^(١)، فَيَكُونُ سِنُهُ -يَعْنِي: الْخَوْلَانِيَّ- حِينَ مَاتَ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: «تِسْعَ سَنَوَاتٍ»، وَنِصْفًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَيَبْعُدُ فِي الْعَادَةِ أَنْ يُجَارِيَ مُعَاذًا، فِي الْمَسْجِدِ هَذِهِ الْمُجَارَاةَ، وَيُخَاطِبُهُ هَذِهِ الْمُخَاطَبَةَ، عَلَى مَا اشْتَهَرَ مِنْ عَادَتِهِمْ، أَنَّهُمْ لَا يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْجَمْعُ الَّذِي جَمَعَ بِهِ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، قَدْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ٣٨ و ٣٩)، وَسَاقَهُ مِنْ طُرُقٍ عَلَى أَبِي إِدْرِيسَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، بِالْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَمْ يُصَبِّ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ ضَعْفِ هَذِهِ الطُّرُقِ كُلِّهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ» (ج ٥ ص ٧٥): (وَالزُّهْرِيُّ: يَحْفَظُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ٣٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٧٩)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٢٤٣٣)، وَ(٢٤٣٤) مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ بْنِ مَرْوَانَ الرَّقِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَائِدٍ اللَّهُ قَالَ: (أَتَيْتُ مَسْجِدَ حِمَصَ^(٢)، فَجَلَسْتُ إِلَى حَلْقَةٍ، فِيهَا ثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيهِمْ شَابُّ آدَمَ خَفِيفُ الْعَارِضِينَ، بَرَّاقُ الثَّنَائِيَا، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا، فَقَالُوا:

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٥٠).

(٢) قُلْتُ: وَالْقِصَّةُ حَصَلَتْ فِي «مَسْجِدِ دِمَشْقَ»، لَيْسَ فِي «مَسْجِدِ حِمَصَ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ لَا تَصِحُّ.

هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا تَفَرَّقُوا، دَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبَّكَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى حُبُّوتِي، فَجَرَّنِي حَتَّى أَلْصَقَ رُكْبَتِي، وَقَالَ: أَبَشِّرْ إِنْ كُنْتَ صَدَاقًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِ اللَّهِ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عُرْوَةُ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ: «كَانَ أُمِّيًّا، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ»^(١).

* وَعَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيُّ، كَثِيرُ الْأَوْهَامِ^(٢)، وَالْوَهْمُ^(٣) بِذِكْرِ زِيَادَةَ: «تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ» مِنْهُ، وَمِنْ عُرْوَةَ بْنِ مَرْوَانَ أَيْضًا.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٦٤): (عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٢٦٤): (عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ: غَيْرُ قَوِيٍّ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٧) مِنْ طَرِيقِ ضَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: (دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمَصَ، فَإِذَا فِيهِ ثَلَاثُونَ، رَجُلًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فِي حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ

(١) انْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٤ ص ١٦٤)، وَ«مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٤٦١).

(٢) انْظُرْ: «السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٧ ص ٣٧٨)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ الْحَجَرَ (ص ٦٧٩).

(٣) وَهَذَا التَّخْلِيطُ فِي الْمَتْنِ مِنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ.

يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ وَضِيَءُ الْوَجْهِ، أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، بَرَّاقُ الشَّيْءِ، وَإِذَا هُمْ يُسْنِدُونَ حَدِيثَهُمْ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. وَلَيْسَ فِيهِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٦٦)، وَعَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* وَرَوَاهُ كَثِيرٌ مِنْ عُبَيْدِ بْنِ نُمَيْرٍ الْمُذَحِّجِيِّ، حَدَّثَنَا بِقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثَنَا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْخُرَاسَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، قَالَ: (جِئْتُ إِلَى حِمَصٍ فِي طَلَبِ حَاجَةٍ أَرَدْتُهَا، قَالَ: فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ مَعَ الْعِشَاءِ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا الْحَلَقَةُ فِيهَا ثَلَاثُونَ رَجُلًا، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ يَتَحَدَّثُونَ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ صَامِتٍ ﷺ: صَدَقَ مُعَاذٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَصَافِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ الْخَوْلَانِيُّ فِي «تَارِيخِ دَارِيَاءَ» (ص ٦٨ و ٦٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٧٩)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٨٤٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَا، وَالْأَوْهَامُ، وَضَعْفُهُ ابْنُ مُعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.^(١)

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ١٩ ص ٣٠١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٩٤)، وَ«دِيَوَانُ الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهْبِيِّ (ص ٢٦٨).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٥٧): (عُتِبَ بِنُ أَبِي حَكِيمٍ الْهَمْدَانِيُّ: صَدُوقٌ، يُخْطِئُ كَثِيرًا).

قُلْتُ: فَأَخْطَأَ فِي ذِكْرِهِ، لِرِبَادَةِ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

* وَعَطَاءُ الْخَرَّاسَانِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ.

* وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: (جَلَسْتُ مَجْلِسًا فِيهِ عَشْرُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَإِذَا فِيهِمْ شَابٌّ حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ السِّنِّ، أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ، أَعْرُ الثَّنَايَا، فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، أَوْ قَالُوا قَوْلًا انْتَهَوْا إِلَى قَوْلِهِ، فَإِذَا هُوَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي عِنْدَ سَارِيَةٍ، فَحَذَفَ صَلَاتَهُ ثُمَّ اخْتَبَى فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَأُحِبُّكَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ، فَقَالَ: اللَّهُ؟، فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَقَالَ: فَإِنَّ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ - قَالَ: أَحْسِبُ أَنَّهُ قَالَ: فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ؛ إِلَّا ظِلُّهُ. ثُمَّ لَيْسَ فِي بَقِيَّتِهِ شَكٌّ - يُوضَعُ لَهُمْ كُرَاسِيٌّ مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمْ بِمَجْلِسِهِمْ مِنَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّبِيُّونَ وَالصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عِبَادَةَ بَنَ الصَّامِتِ، فَقَالَ: لَا أَحَدَّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَصَافِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ). شَكٌّ شُعْبَةُ فِي الْمُتَوَاصِلِينَ وَالْمُتَزَاوِرِينَ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَلَمْ يَذْكُرْ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٩ ص ١٩٠ و ١٩١)، وَالشَّاشِي فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٥٧)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٧٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٢٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٦ و ١٢٧)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٨ ص ٣٠٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٣٣)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٨٩٩٣)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٣٢٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ اخْتَلَفَ فِيهِ، وَاضْطَرَبَ فِيهِ الرِّوَاةُ^(١)، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، بِهَذَا اللَّفْظِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُطَوَّلًا، وَبَعْضُهُمْ مُخْتَصَرًا.

فَمَرَّةٌ لَا تُذَكَّرُ، وَمَرَّةٌ تُذَكَّرُ، وَمَرَّةٌ مُطَوَّلًا، وَمَرَّةٌ مُخْتَصَرًا.

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٣ ص ٢٤٩).

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ٣٧ و ٣٨)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٨ ص ٣٠٦) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْعَائِدِيِّ قَالَ: (ذَكَرْتُ لِعِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدِيثَ: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الْمُتَحَابِّينَ، فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكُمْ؛ إِلَّا مَا سَمِعْتُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَصَافِينَ فِيَّ، أَوِ الْمُتَلَاقِينَ فِيَّ).

وَلَيْسَ فِيهِ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، لَمْ يَذْكُرْ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

(١) وَأَنْظُرْ: «إِتْحَافَ الْمَهْرَةِ بِالْفَوَائِدِ الْمُتَبَكَّرَةِ مِنْ أَطْرَافِ الْعَشْرَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٢٤٨ و ٢٤٩).

* وَرَوَاهُ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ ابْنِ حَلْبَسٍ^(١)، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَائِدِ اللَّهِ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَلْ سَمِعْتُهُ؟ يَعْنِي مُعَاذًا. قَالَ: مَا كَانَ يُحَدِّثُكَ إِلَّا حَقًّا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ يَعْنِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، وَمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ. قُلْتُ: إِي رَحِمَكَ اللَّهُ، وَمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتُرُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ، وَلَا أَدْرِي بِأَيِّتَهُمَا بَدَأَ. قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَنَا عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٩ ص ١٩٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَزِيدِ الْبَيْرُوتِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ،

كَمَّا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٨٩).

وَقَدْ خَالَفَ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، وَأَحْفَظُ، وَأَشْهَرُ؛ فِي ذِكْرِهِ زِيَادَتِهِ: لِـ «ظِلِّ عَرْشِهِ»،

وَهِيَ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَزِيدِ الْبَيْرُوتِيِّ، لَا يُحْتَمَلُ؛ بِمِثْلِ: هَذِهِ

الْأَحَادِيثِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ وَقَعَ فِيهَا وَهْمٌ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مَحْفُوظَةً.

وَعَلَيْهِ؛ فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ غَرِيبٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ، وَالْمَحْفُوظُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: «ظِلُّ اللَّهِ تَعَالَى».

(١) وَهُوَ يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ.

انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٩٩).

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ مَرْفُوعٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* فَقَوْلُ الْحَاكِمِ: هَذَا إِسْنَادٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ الْوَلِيدِ

الْبَيْرُوتِيِّ، لَيْسَ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، وَكَذَلِكَ: أَبُوهُ الْوَلِيدُ الْبَيْرُوتِيُّ.^(١)

قُلْتُ: وَأَيْضًا وَقَدْ وَقَعَ هَذَا الْوَهْمُ مِنَ الْأَوْزَاعِيِّ أَيْضًا، فَإِنَّهُ أَنْكَرَتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثَ

فِي بَعْضِ مَشِيخَتِهِ^(٢)، فَرِيَادَتُهُ هَذَا، تَدُلُّ عَلَى وَهْمِهِ، وَقَدْ خَالَفَ الْجَمَاعَةُ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ خَالَفَهُ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَهُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، وَاثْبَتُ فِي الْحِفْظِ، فَلَمْ يَذْكُرْ:

«الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يُظِلُّهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

فَأَخْرَجَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٥٣ و ٩٥٤)، وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ،

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٣٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٩

ص ١٨٩)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوْطَأِ» (٤٢٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»

(٥٧٥)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشُّهَابِ» (١٤٤٩)، وَ(١٤٥٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي

«الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٥٠)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٣ ص ٤٣٠ و ٤٣١)، وَالطَّحَاوِيُّ

فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ٣٣)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٧٧)،

وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٦٥٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُسْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (١٢٥)،

وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (٤١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٨٩٩٢)، وَفِي

«الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (١٠١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢ ص ١٨٢)،

(١) وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٤٨٩ و ١٠٤١).

(٢) وَأَنْظَرُ: «شَرْحُ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٣٩٩)، وَ(ج ٢ ص ٦٤٥ و ٦٤٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ»

لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٢ ص ٣٤٨ و ٣٤٩).

و(ج ٢٨ ص ١٠٨ و ١٠٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٥ ص ١٢٧ و ١٢٨)،
وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٤٦٣)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٠٠٧)،
وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٦)، وَالْكَلابَاذِيُّ فِي «بَحْرِ الْفَوَائِدِ» (٨٣٢)،
وَالْبُوشَنجِيُّ فِي «الْمَنْظُومِ وَالْمَنْثُورِ» (٣٦)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ فِي
الْحَدِيثِ» (٢٣٤)، وَفِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٥٢٣ و ٥٢٤)، جَمِيعُهُمْ: عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ
أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: (دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا فِتْنَى
شَابٌ بَرَّاقُ الثَّنَائَا، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوا إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ،
فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُّ هَجَرْتُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي
بِالتَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي. قَالَ: فَاَنْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ
فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ لِلَّهِ. فَقَالَ: اللَّهُ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ فَقُلْتُ:
اللَّهُ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ. قَالَ: فَأَخَذَ بِحُبُوبَةِ رِدَائِي فَجَبَدَنِي إِلَيْهِ، وَقَالَ: أَبْشُرْ، فَإِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ،
وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْمَحْفُوظُ، مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ
بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ بِهِ، دُونَ ذِكْرِ: (فِي ظِلِّ عَرْشِهِ)، وَالْقِصَّةُ فِي «مَسْجِدِ
دِمَشْقَ»، لَيْسَ فِي «مَسْجِدِ حِمَصَ» فَتَنَبَّهُ.

* وَهُوَ لَا يَصِحُّ أَيْضًا، لِإِخْتِلَافِ الَّذِي فِيهِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ١١١): (مِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ؛

بَدَل: أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ).

* يَعْنِي: فِي هَذَا الْحَدِيثِ^(٢).

قُلْتُ: وَمَنْ أَثَبَتَ السَّمَاعُ؛ لِأَبِي إِدْرِيسَ، مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، فَمِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ.

* وَمَنْ نَفَاهُ احْتِجَّ بِمَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، يَقُولُ: فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: (وَفَاتَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَحَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُعَاذِ

بْنِ جَبَلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ).^(٣)

وَذَكَرَ أَيْمَةُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، أَنَّ أَبَا حَازِمٍ، وَهَمَّ فِيهِ، وَغَلِطَ، فِي قَوْلِهِ: عَنْ أَبِي

إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ لَقِيَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ^(٤).

فَهَذَا الْحَدِيثُ: خَطَأٌ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٥): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِقَاءُ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ،

لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسَمَاعِهِ مِنْهُ، وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ). اهـ

وَفِيهِ نَظَرٌ.

(٢) وَانْظُرْ: «أَطْرَافَ الْمُوَطَّأ» لِلدَّانِيِّ (ج ٢ ص ٢٠٨).

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٥)، وَغَيْرُهُ، وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(٤) وَانْظُرْ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ١٢٥).

ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ اضْطَرَبَ فِيهِ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَحْدَهُ، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَحْدَهُ، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْهُمَا جَمِيعًا، فِي قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ! (١)

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٩ ص ١٨٩): (وَقَدْ جَمَعَ أَبُو إِدْرِيسَ؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٢)، بَيْنَ مُعَاذٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فِي هَذِهِ الْمَتْنِ).

*** وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمِصْبِصِيُّ، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: (دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمَاصَ، فَإِذَا حَلَقَةٌ فِيهَا نَبِيُّ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، وَيُنْصِتُ لَهُ الْآخَرُونَ، وَفِيهِمْ فَتَى أَدْعَجُ بَرَّاقُ الشَّيْءِ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ انْتَهَوْا إِلَى قَوْلِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ إِلَى مَنْزِلِي بَتُّ بِأَطْوَلِ لَيْلَةٍ. قُلْتُ: جَلَسْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا أَعْرِفُ مَنْزِلَهُمْ وَلَا أَسْمَاءَهُمْ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا الْفَتَى الْأَدْعَجُ قَاعِدٌ إِلَى سَارِيَةٍ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُحِبُّكَ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: فَأَخَذَ بِحَبَوْتِي، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ إِنَّكَ لَتُحِبُّنِي فِي اللَّهِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ إِنِّي لَأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: أَفَلَا أَحَدَّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ. فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ فِي الْحَلَقَةِ فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَلْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مَا كَانَ لِي حَدَّثُكَ إِلَّا حَقًّا فَمَا

(١) وَانْظُرْ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ١٢٨ و ١٢٩).

(٢) وَفِيهِ نَظَرٌ.

هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، قُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَمَا الَّذِي أَفْضَلُ مِنْهُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتُرُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ، قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَنَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، قُلْتُ: فَمَنِ الْفَتَى؟ قَالَ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٨ ص ٣٠٨ و ٣٠٩)،
وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ٣٤ و ٣٥)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ١٤٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمُقَدِّسِيُّ: «مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَصِصِيُّ، أَخْرَجَنَاهُ اعْتِبَارًا».

قُلْتُ: يُشِيرُ الْحَافِظُ الْمُقَدِّسِيُّ عَلَى ضَعْفِ الْإِسْنَادِ، لِأَنَّ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَصِصِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ، وَالْخَطَأِ وَالْوَهْمِ فِي الْحَدِيثِ، وَذَكَرَهُ زِيَادَةُ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ خَالَفَ لِلثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ.
فَهِيَ: زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٨٩١): (مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَصِصِيُّ: صَدُوقٌ، كَثِيرُ الْغَلَطِ).

وَقَالَ أَحْمَدُ: مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، «هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ: يَرْوِي أَشْيَاءَ مُنْكَرَةً»،
وَقَالَ مَرَّةً: «لَيْسَ بِشَيْءٍ، يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ، لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَيْنٌ

جَدًّا»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَمْ يَكُنْ يَفْهَمُ الْحَدِيثَ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «يُخْطِئُ وَيُغْرِبُ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، كَثِيرُ الْخَطَأِ».^(١)

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٣ ص ٢٦٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْمِصْبِصِيِّ، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ لَجَلَالِ اللَّهِ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، بَلْ ذَكَرَ: «فِي ظِلِّ اللَّهِ».

* ثُمَّ جَعَلَ الْحَدِيثَ، مِنْ مُسْنَدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، مِنْ رِوَايَةِ: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْهُ، وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْمِصْبِصِيِّ، فَإِنَّهُ كَثِيرُ الْأَوْهَامِ.^(٢)

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ بِجَلَالِ اللَّهِ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «مَوْضِحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج ٢ ص ٣٠٤)، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمِصْبِصِيُّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ سَبَقَ.

وَلَيْسَ فِيهِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، فَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ.

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ٢٦ ص ٣٣١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٤١٥).

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ٢٦ ص ٣٣١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٤١٥)،

وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٨٩١).

فَحَدِيثُ: الْأَوْزَاعِيُّ؛ مَرَّةً: لَا يَذْكُرُ فِيهِ لَفْظُ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، وَمَرَّةً: يَذْكُرُ فِيهِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٣ ص ٢٦٥) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَتَرٍ، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَأْتُرُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (قَالَ حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَتَرٍ لَا يَعْرِفُ، وَلَيْسَ فِيهِ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي الْإِسْنَادِ هَذَا اخْتِلَافٌ، وَاضْطِرَابٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٢٨) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي رَجُلٌ فِي مَجْلِسِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

وَلَيْسَ فِيهِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ».

وَأَخْرَجَهُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٨ ص ٣٠٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦١ ص ٣١٥) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ.

فَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٦ ص ٦٩)، عَنْ حَدِيثِ أَبِي إِدْرِيسَ^(١)
الْخَوْلَانِيَّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ،
وَالْمُنْزَاوِرِينَ فِيَّ» الْحَدِيثَ.

(فَقَالَ: يَرْوِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالشَّامِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ^(٢)، مِنْهُمْ: أَبُو حَازِمٍ
سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّجَّاجِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْقَاصُّ، وَشَهْرُ

(١) هُوَ: عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٥٣ و ٩٥٤)، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.
وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ٢ ص ٢٤٧)، و(ج ٥ ص ٢٢٩ و ٢٣٣)، فِي «مُسْنَدِ مُعَاذٍ»، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
حَازِمٍ.

وَأَيْضًا؛ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ.

وَأَيْضًا؛ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْهَيْثَمُ بْنُ كُلَيْبٍ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ١ ص ١٦٨)، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، وَالْقُصَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ
الشَّهَابِ» (ج ٢ ص ٣٢٢ و ٣٢٣)، «وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ»، مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ.
وَأَبْنُ حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٥١٠)، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ «مَوَارِدُ الظَّمَانِ»، بَابُ: «الْمُتَحَابِّينَ فِي
اللَّهِ».

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٨٠ و ٨١) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

وَأَيْضًا؛ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ.

وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ١٦٨ و ١٦٩)، فِي «الْبَرِّ وَالصَّلَةِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ.

وَأَيْضًا؛ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٥ ص ١٢٧ و ١٢٨)، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

بْنُ حَوْشَبٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ مُعَاذٍ.

(١)

وَخَالَفَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ الْأَسْوَدِ، فَرَوَاهُ عَنْ شَهْرٍ، عَنْ مُعَاذٍ.^(٢)

* وَيَرْوِيهِ أَيْضًا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَيُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ

حَلْبَسٍ.

كُلُّهُمْ: عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ^(٣)، وَكُلُّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ سَمِعَهُ

مِنْ مُعَاذٍ.

* وَخَالَفَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، وَهُوَ أَحْفَظُ مِنْ جَمِيعِهِمْ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي

إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، قَالَ: أَدْرَكْتُ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَأَدْرَكْتُ شَدَّادَ بْنَ

أَوْسٍ، وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَعَدَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَفَاتَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ،

وَأَخْبَرْتُ عَنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨١-٨٢)، (١٥٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» نَحْوَهُ (ج ٥ ص ٢٣٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ١٦٩)، فِي «الْبِرِّ وَالصَّلَةِ»، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ حَلْبَسٍ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ

فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ١١١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ: (قَالَ أَبِي: مِنْهُمْ مَنْ

يَقُولُ بَدَلُ «أَبِي إِدْرِيسَ»: أَبِي مُسْلِمٍ).

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٧٩ و ٨٠) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ نَحْوَهُ، فِي «فَضْلِ الْمَحَبَّةِ

فِي اللَّهِ».

* وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: أَيْضًا؛ مُسْلِمٌ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ^(١)، حَدَّثَ بِهِ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو بَحْرِيَّةَ السَّكُونِيُّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ^(٢).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ، عَنْ مُعَاذٍ.

حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ: أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ.

وَالْقَوْلُ: قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، لِأَنَّهُ أَحْفَظُ الْجَمَاعَةِ). اهـ

* ثُمَّ إِنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عليه السلام^(٣)، وَهُوَ الصَّوَابُ.

قَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٤٣٢): (قَالَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: فَاتَّبَعْتُ مُعَاذًا، فَحَدَّثَنِي عَنْهُ: يَزِيدُ بْنُ عُمَيْرَةَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٨٣): (قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، يَعْنِي: الْخَوْلَانِيَّ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ عِبَادَةَ بْنَ

(١) أَخْرَجَهُ الْهَيْثَمُ بْنُ كُلَيْبٍ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ٢ ص ٢٦٩)

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨٧-٨٨).

وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ١٧٠).

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ٢٨٢) فِي «الزُّهْدِ»، بَابُ: «مَا جَاءَ فِي الْحُبِّ فِي اللَّهِ»، بَلَفَظَ آخَرَ فِي فَضْلِ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ.

وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (ج ١٣ ص ١٤٥) فِي كِتَابِ: «الْجَنَّةِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٩٢)، (١٧٨)، وَفِيهِ: «مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ»، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٣) وَانْظُرْ: «أَطْرَافَ الْمُوطَأِ» لِلدَّانِي (ج ٢ ص ٢٠٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٧٤).

الصَّامِتِ: وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَأَدْرَكْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ: وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَأَدْرَكْتُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ: وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَفَاتَنِي: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ١٢٦): (قُلْتُ: لِأَبِي؛ سَمِعَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِي، مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؟ قَالَ: يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، فَأَمَّا الَّذِي عِنْدِي، فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).

* وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ٧١) فِي عَدَمِ سَمَاعِ أَبِي إِدْرِيسَ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

* وَرَوَاهُ الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِدَةَ اللَّهِ، أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، يَقُولُ: قُلْتُ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: إِنِّي لِأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، فَأَخَذَ بِحَقْوِي، وَاجْتَبَذَنِي إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّكَ تُحِبُّنِي؟، قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، قَالَ: أَبَشِّرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٧٩ و ٨٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (١٤٠٣)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٨ ص ١٠٧)، وَ(ج ٦٩ ص ١٦٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدَّمَشَقِيُّ، وَهُوَ مُدَلَّسٌ.^(١)

(١) انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٧٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١١ ص ١٥١)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٣٤٧).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٧٠): (الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدَّمَشَقِيُّ، مَعْرُوفٌ، مَوْصُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ الشَّدِيدِ مَعَ الصَّدَقِ).
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٠٤١): (ثِقَةٌ: لَكِنَّهُ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ، وَالتَّسْوِيَةِ).

يَعْنِي: يَرُوي أَحَادِيثَ عَنِ الشُّيُوخِ عَنْ شُيُوخِ ضَعَافٍ عَنْ شُيُوخٍ قَدْ أَدْرَكَهُمْ الْمَشَايخُ، فَيَسْقِطُ: أَسْمَاءُ الضَّعَافِ، وَيَسَاوِي فِي الْإِسْنَادِ.
* وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ الدَّمَشَقِيُّ، لَا بَأْسَ بِهِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٨٢)، فَلَا يَقْوَى عَلَى رِوَايَةٍ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، وَقَدْ خَالَفَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتَ فِي ذَلِكَ.

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

* وَرَوَاهُ أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: (دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمَاصٍ، فَإِذَا رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِأَحَادِيثَ فِيهِمْ شَابٌّ أَدْعَجُ بَرَّاقُ الشَّنَايَا، إِذَا تَكَلَّمَ أَنْصَتَ الْقَوْمُ لِكَلَامِهِ كُلُّهُمْ، وَإِذَا اشْتَجَرُوا فِي شَيْءٍ رَضُوا فِيهِ قَوْلَهُ، فَإِذَا هُوَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي لِأُحِبُّكَ، فَأَخَذَ بِحُبُوتِي فَجَبَدَنِي إِلَيْهِ، حَتَّى مَسَّتْ رُكْبَتِي، رُكْبَتُهُ، ثُمَّ قَالَ: إِلَّا أَبْشُرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَأْتُرُهُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: قَالَ وَجَبْتُ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ، وَيَتَجَالَسُونَ، وَيَنْزَاوِرُونَ، وَيَتَبَاذَلُونَ). وَلَيْسَ فِي مَوْضِعِ الشَّاهِدِ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٤٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو مَعْشَرٍ وَهُوَ نَجِيجُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّنْدِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ اخْتَلَطَ.^(١)

* وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَلَى الصَّحِيحِ.
* وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، هُوَ شَيْخٌ لِأَبِي مَعْشَرٍ، مِنَ الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَوَهُمَ مَنْ خَلَطَهُ، بِمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَدَنِيِّ، وَهُوَ: ثِقَةٌ مِنَ الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ.^(٢)
* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، ثَنَا أَبِي عَنْ ضَمُضَمِ بْنِ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِذِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨٠ و ٨١)، وَفِي «الْمُسْنَدِ الشَّامِيِّ» (١٦٥٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ الْحِمَصِيُّ، وَقَدْ عَابُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ بِغَيْرِ سَمَاعٍ.^(٣)

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٩٨).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٩٠).

(٣) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٢٦).

* وَضَمَضُمْ بَنُ زُرْعَةَ الْحِمَصِيِّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ.^(١)

* وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ.

* وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي

إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ، فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٧٨ و ٧٩)، وَفِي «مُسْنَدِ

الشَّامِيِّينَ» (١٩٢٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ الْحِمَصِيُّ، لَيْسَ بِالثَّبَّتِ فِي

الْحَدِيثِ، وَفِيهِ لَيْنٌ، وَبِهِمْ.^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٩٥٥): (مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ

الْحِمَصِيُّ؛ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَهَذَا وَهُمْ مِنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ شَيْئًا.

* وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ،

عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٦٠).

(٢) انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَرْيِّ (ج ٢٨ ص ١٨٩)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٢٠٩).

(قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ: مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ، وَالشُّهَدَاءُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٤٠٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٠٠٢).
هَكَذَا مُخْتَصَرًا، بُدُونِ الْقِصَّةِ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، بَدَلًا مِنْ أَبِي
إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَدُونَ ذِكْرِ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: بَلْ هُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌّ، لَا يَصِحُّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ
الْخَوْلَانِيِّ، وَهَذَا مِنَ الْاضْطِرَابِ فِيهِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ١١١): (مِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ بَدَلًا؛
أَبِي إِدْرِيسَ: أَبِي مُسْلِمٍ).

* وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ
أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: (أَتَيْتُ مَسْجِدَ أَهْلِ حِمَاصٍ، فَإِذَا فِيهِ حَلَقَةٌ، فِيهَا كُھُولٌ مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا شَابُّ مِنْهُمْ: أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، بَرَّاقُ الشَّيَا، كُلَّمَا اخْتَلَفُوا فِي
شَيْءٍ رَدُّوهُ إِلَى الْفَتَى، فَتَى شَابٌّ؛ قَالَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ؛ قَالَ: فَجِئْتُ مِنَ الْعَشِيِّ، فَلَمْ
يَحْضُرْ، قَالَ: فَغَدَوْتُ مِنَ الْغَدِ، فَلَمْ يَحْجُ: فَرُحْتُ فَإِذَا أَنَا بِالشَّابِّ يُصَلِّي إِلَى سَارِيَةٍ؛
قَالَ: فَارْكَعْتُ ثُمَّ تَحَوَّلْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَسَلَّمَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي لِأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، قَالَ:

فَمَدَّنِي إِلَيْهِ؛ قَالَ: كَيْفَ قُلْتُ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لِأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

* فَانْقَلَبَ الْحَدِيثُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، مَعَ ذِكْرِ الْقِصَّةِ، الَّتِي فِي ذِكْرِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَزِيَادَةِ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ فِي السَّنَدِ، وَالْمَتْنِ.

وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، وَحَدَّثَهُ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٣٦ و ٢٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٣٠ و ١٣١)، وَالشَّاشِي فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٨٠ و ٢٨١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨٧ و ٨٨).

قُلْتُ: وَحَدِيثُ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، إِنَّمَا يَدُورُ عَلَى حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، وَلَيْسَ مِمَّنْ يُعَارِضُ، بِمِثْلِهِ: بِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَارِظٍ.

وَكَذَلِكَ؛ حَدِيثُ: يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ، أَيْضًا لَيْسَ بِحُجَّةٍ، عَلَى حَدِيثِ:

مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَارِظٍ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٦): (رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ،

وَحَسْبُكَ؛ يَرْوِيهِ: مَالِكٌ، مَعَ حِفْظِهِ، وَإِتْقَانِهِ، وَثِقَتِهِ). اهـ

(١) انْظُرْ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ١٢٥).

قُلْتُ: وَهَذَا يَقْتَضِي رُجْحَانُ عَدَمِ ثُبُوتِ ذِكْرِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيَّ فِي السَّنَدِ، وَالصَّوَابُ: أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ.

وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَيْضًا، وَهُوَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَشْهَرُ، وَكِلَاهُمَا: غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

* وَرَوَاهُ وَكِيعٌ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيَّ قَالَ: (أَتَيْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا حَلَقَةٌ فِيهَا كُهُولٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِذَا شَابٌّ فِيهِمْ أَكْحَلُ الْعَيْنِ، بَرَّاقُ الشَّيْءِ، كُلُّ مَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ يَرُدُّوهُ إِلَى الْفِتَى، فَقُلْتُ لِجَلِيسِي: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، فِي ظِلِّ عَرْشِ الرَّحْمَنِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨٧ و ٨٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٣٠ و ١٣١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، وَهُوَ مُضْطَرَبٌ، لَا يَصِحُّ. وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ فِي الْخِصَالِ الْمَوْجِبَةِ لِظِلِّ الْعَرْشِ» (ص ٤١).

* وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيَّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ، يَقُولُ: (حَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي

عَلَى الْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَرَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَلَفْظُ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ» غَيْرٌ مَحْفُوظٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ٩٦)؛ مِنْ مُسْنَدِ مُعَاذٍ، وَمُسْنَدِ عُبَادَةَ جَمِيعًا، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٣١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ مُضْطَرِبٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٥ ص ١٢٢): (رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَأَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ، وَعُبَادَةَ، نَحْوَهُ).

* وَرَوَاهُ كَثِيرٌ مِنْ هِشَامٍ، قَالَ: ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، قَالَ: ثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: (دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا فِيهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ كَهْلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا فِيهِمْ شَابٌّ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ بَرَّاقُ الشَّيْئَانِ، لَا يَتَكَلَّمُ سَاكِتٌ، فَإِذَا امْتَرَى الْقَوْمُ فِي شَيْءٍ أَقْبَلُوا عَلَيْهِ فَسَأَلُوهُ، فَقُلْتُ لِجَلِيسٍ لِي: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي حُبُّهُ، فَمَكَثْتُ مَعَهُمْ حَتَّى تَفَرَّقُوا، ثُمَّ هَجَرْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَائِمٌ يُصَلِّي إِلَى سَارِيَةٍ، فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ جَلَسْتُ فَاحْتَبَيْتُ بَرْدَائِي، وَجَلَسَ فَسَكَتُ لَا أَكَلِمَةً، وَسَكَتَ لَا يُكَلِّمُنِي، ثُمَّ قُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لِأُجِبَّكَ، قَالَ: فِيمَ تُحِبُّنِي؟ قُلْتُ: فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَأَخَذَ بِحُجُوتِي فَجَرَّنِي إِلَيْهِ

هُنِيَهَ، ثُمَّ قَالَ: أَبَشِّرْ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ أَلَا أُحَدِّثُكَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فِي الْمُتَحَابِّينَ؟ قَالَ: وَأَنَا أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْفَعُهُ إِلَى الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَنَاصِحِينَ فِيَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٢ ص ١٣١)، وَلَيْسَ فِيهِ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ، وَهُوَ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، فَهُوَ مِنْ غَرَائِبِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، وَقَدْ حُوْلِفَ فِي إِسْنَادِهِ، وَمَتْنِهِ.

* وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ النَّفِيلِيُّ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمْ بِمَكَانِهِمُ النَّبِيُّونَ، وَالصَّادِقُونَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْإِخْوَانِ» (ص ٩٢ و ٩٣ و ٩٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُضْطَرِبٌّ، اضْطَرَبَ فِيهِ حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ.

فَمَرَّةً: يَذْكُرُ الزِّيَادَةَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، وَمَرَّةً: لَا يَذْكُرُهَا، وَمَرَّةً: يَذْكُرُ الْحَدِيثَ مُطَوَّلًا، وَمَرَّةً: مُخْتَصَرًا، وَمَرَّةً: بِالْقِصَّةِ، وَمَرَّةً: بِدُونِ الْقِصَّةِ.
كَذَلِكَ: الرِّوَاةُ اضْطَرَبُوا فِيهِ أَيْضًا، كَمَا سَبَقَ.

* وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: (حَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَزَاوِرِينَ فِي). وَفِي رِوَايَةٍ: (حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِي).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْإِخْوَانِ» (ص ١٦٠ و ٢٠٤).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عُبَيْدُ بْنُ هِشَامٍ الْحَلَبِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: (دَخَلْتُ مَسْجِدًا فَإِذَا حَلَقَةٌ فِيهَا بَضْعٌ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا فِيهِمْ شَابٌّ آدَمُ أَكْحَلُ بَرَأَقُ الشَّيَا مُحْتَبٍ، فَإِذَا تَذَكَّرُوا أَمْرًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِمْ سَأَلُوهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا لَمْ أَقْدِرْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ هَجَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِمُعَاذٍ قَائِمٍ يُصَلِّي إِلَى سَارِيَةٍ، فَصَلَّيْتُ إِلَيْ جَانِبِهِ، فَظَنَّ أَنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَعَدْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّارِيَةِ مُحْتَبِيًا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَحِبُّكَ مِنْ غَيْرِ قَرَابَةٍ وَلَا صَلَاةٍ أَرْجُوهَا مِنْكَ، قَالَ: فِيمَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: فِي اللَّهِ، قَالَ: فَاجْتَرَّ حُبُّوتِي ثُمَّ قَالَ: أَبَشِّرْ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، قَالَ: فَاتَّيْتُ
عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْبُرُ عَنْ غَيْرِهِ - يَعْنِي عَنْ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ - : حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي
لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَنَاصِحِينَ فِيَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٥ ص ١٢١ و ١٢٢).

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَأَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ
قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ وَعُبَادَةَ نَحْوَهُ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ: عُبَيْدُ بْنُ هَاشِمٍ الْحَلَبِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، تَعَيَّرَ
فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَتَلَقَّنَ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٥٣).
وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌّ، وَقَدْ سَبَقَ.

* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْفَزَارِيُّ - وَيُكْنَى: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَلَقَبَهُ أَبُو
الْمَلِيحِ، يَعْنِي الرَّقِّيَّ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ
قَالَ: (دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمَصَ، فَإِذَا فِيهِ حَلَقَةٌ فِيهَا اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَفِيهِمْ شَابٌّ أَكْحَلُ بَرَأَقِ الشَّيْءِ، مُحْتَبٍ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ سَأَلُوهُ
فَأَخْبَرَهُمْ، فَاَنْتَهَوْا إِلَى خَبْرِهِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: فَقُمْتُ
إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَى بَعْضَهُمْ، فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، أَنْصَرَفُوا، فَلَمَّا

كَانَ الْغَدُ دَخَلْتُ، فَإِذَا مُعَاذٌ يُصَلِّي إِلَى سَارِيَةٍ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ عِنْدَهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَلَسْتُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ السَّارِيَةَ، ثُمَّ احْتَبَيْتُ فَلَبِثْتُ سَاعَةً لَا أَكَلَّمُهُ، وَلَا يُكَلِّمُنِي، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ لِغَيْرِ دُنْيَا أَرْجُوهَا أَصِيبُهَا مِنْكَ، وَلَا قَرَابَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. قَالَ: فَلَايِي شَيْءٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. قَالَ: فَتَرَحُّبُوتِي، ثُمَّ قَالَ: فَأَبْشِرْ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، يَغْبِطُهُمْ بِمَكَانِهِمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَأَلْقَيْتُ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ بِالَّذِي حَدَّثَنِي مُعَاذٌ، فَقَالَ عِبَادَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَحَابِّينَ فِيَّ - يَعْنِي نَفْسَهُ - وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَنَاصِحِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَبَادِلِينَ فِيَّ، عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمْ بِمَكَانِهِمُ النَّبِيُّونَ وَالصَّادِقُونَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٤٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٣٣٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ، كَمَا سَبَقَ، وَقَدْ خَالَفَ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، وَأَحْفَظُ، وَأَشْهَرُ، فَلَمْ يَذْكُرُوا: زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، فَهِيَ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَلَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ.

* وَرَوَاهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، أَوْ الصَّنَابِجِيِّ أَوْ غَيْرِهِمَا، قَالَ: (دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا بِضَعَّةٍ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ

أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ سَاعَةً، فَكَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ زَمِيْتُ، لَا يَكَادُ يُحَدِّثُهُمْ بِشَيْءٍ حَتَّى يَسْأَلُوهُ عَنْهُ، لَمْ أَعْرِفْهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِحَاجَةٍ، فَأَخَذَتْنِي نَدَامَةٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ أَلْتَمِسُهُمْ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنْهُمْ، فَمَكَثْتُ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، وَزَالَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا أَنَا بِالرَّجُلِ الْحَسَنِ الْهَيْئَةِ، فَإِذَا هُوَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي كَانُوا يَنْتَهُونَ إِلَيْهِ، فَعَمَدَ إِلَيَّ سَارِيَةً فَصَلَّى، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسْتُ، فَظَنَّ أَنَّ لِي حَاجَةً، فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ، فَجَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَهُ، فَمَكَثْتُ سَاعَةً لَا أَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ، وَلَا يُحَدِّثُنِي شَيْئًا، فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثُنِي رَحِمَكَ اللَّهُ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ لِحَلَالِ اللَّهِ، وَأُحِبُّ حَدِيثَكَ، قَالَ: اللَّهُ إِنَّكَ لَتُحِبُّنِي لِحَلَالِ اللَّهِ، وَتُحِبُّ حَدِيثِي؟، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ لِحَلَالِ اللَّهِ وَأُحِبُّ حَدِيثَكَ، فَقَالَهَا ثَلَاثًا، فَأَخَذَ بِحُبُوتِي حَتَّى مَسَّتْ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَبْشِرْ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ لِحَلَالِ اللَّهِ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَرِحًا بِهَا، فَلَقِيتُ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقُلْتُ: إِنَّ مُعَاذًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا، أَفَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَجَالَسُونَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَبَاذَلُونَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَصَافُونَ فِيَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الرَّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٤٢٦ و ٤٢٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ، وَالْأَوْهَامِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

قُلْتُ: وَلَا يُعْرَفُ الْحَدِيثُ؛ مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، وَغَيْرِهِ.
وَقَدْ شَكَّ فِيهِ: شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَهْمِهِ فِي الْحَدِيثِ.
وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، اضْطِرَابًا كَثِيرًا، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» مُخْتَصَرًا (ج ٣ ص ٢٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه بِهِ.
وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مُضْطَرَبٌ.

* وَرَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ بَهْرَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَائِدُ
اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ: (دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمًا مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . كَانُوا أَوَّلَ إِمَارَةِ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ مَجْلِسًا فِيهِ بَضْعَةٌ وَعِشْرُونَ كُلُّهُمْ يَذْكُرُونَ حَدِيثَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي الْحَلْفَةِ فَتَى شَابٌّ شَدِيدُ الْأُذْمَةِ حُلُوُ الْمِنْطِقِ وَضِيءٌ، وَهُوَ أَشَبُّ
الْقَوْمِ شَبَابًا، فَإِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَدِيثِ شَيْءٌ رَدُّوهُ إِلَيْهِ، فَحَدَّثْتُهُمْ حَدِيثَهُمْ، فَبَيْنَمَا
عَائِدُ اللَّهِ جَالِسٌ مَعَهُمْ فِي حَلْفَتِهِمْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَفَرَّقَتْ بَيْنَهُمْ، فَأَقْسَمَ لِي: مَا مَرَّتْ
عَلَيْهِ لَيْلَةٌ مِنَ الدَّهْرِ لَا مَرَضٌ شَدِيدٌ سَقَمَهُ، وَلَا حَاجَةٌ مُهِمَّةٌ أَطْوَلَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ،
رَجَاءً أَنْ يُصْبِحَ فَتَلْقَاهُمْ، قَالَ: فَعَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَلَمْ يُصَادِفْ مِنْهُمْ أَحَدًا،
ثُمَّ هَجَرَ الرِّوَاخَ فَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا هُوَ بِالْفَتَى الَّذِي كَانَ بِالْأَمْسِ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِحَدِيثِهِمْ،
يُصَلِّي إِلَى أُسْطُوَانَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ عَائِدُ اللَّهِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٤١).

صَلَاتُهُ، أَسْنَدَ ظَهَرُهُ إِلَيْهَا فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَتَّى عَلِمَ أَنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ صَلَّيْتَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ الْفَتَى: نَعَمْ، قُلْتُ: فَقُمْتُ فَجَلَسْتُ مُقَابِلَهُ مُحْتَبِيًّا، لَا هُوَ يُحَدِّثُنِي شَيْئًا، وَلَا أَنَا أَبْدَاهُ بِشَيْءٍ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ الصَّلَاةَ مُفَرِّقَةٌ بَيْنَنَا، قَالَ: قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدَّثَنِي فَوَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، وَأُحِبُّ حَدِيثَكَ، قَالَ: اللَّهُ إِنَّكَ لِتُحِبَّنِي، وَتُحِبُّ حَدِيثِي؟ قُلْتُ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، وَأُحِبُّ حَدِيثَكَ، فَقَالَ الْفَتَى: لِمَ تُحِبَّنِي، وَتُحِبُّ حَدِيثِي؟ وَاللَّهِ مَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَرَابَةٌ، وَلَا أُعْطِيكَ مَالًا، قَالَ: قُلْتُ: أُحِبُّكَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ، قَالَ لَهُ: إِنَّكَ لِتُحِبَّنِي مِنْ جَلَالِ اللَّهِ؟ قُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ لِأُحِبُّكَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ، قَالَ: فَأَحَذَ بِحُبُوتِي فَبَسَطَهَا إِلَيْهِ حَتَّى أَذْنَانِي مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: أَبَشِّرُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ بِجَلَالِ اللَّهِ فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، فَلَمَّا حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ١١٦ و ١١٧ و ١١٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ

الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

وَقَدْ رَوَاهُ هُنَا عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَهَذَا مِنَ الْاضْطِرَابِ.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للزمزِّي (ج ١٢ ص ٥٨١)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٤ ص ٣٦٩).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٣٣) مِنْ طَرِيقِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ بِإِسْقَاطِ: أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِي، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اضْطِرَابِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ فِي الْحَدِيثِ.

* وَرَوَاهُ أَسَدُ بْنُ مُوسَى، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِدُ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِمُعَاذٍ، إِنِّي لِأُحِبُّكَ وَأُحِبُّ حَدِيثَكَ، قَالَ: أَبَشِّرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: (إِنَّ الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٧١٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٧٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْإِخْوَانِ» (ص ٨٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٧)، وَابْنُ فَيْلٍ فِي «جُزْئِهِ» (ق / ٨ / ط)، مُخْتَصَرًا هَكَذَا. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(١)، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي الْحَدِيثِ فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ.

* وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٣٣).

(١) انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ١٢ ص ٥٧٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْأَوْهَامِ فِي الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

وَهَذَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ.
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ، فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، يَفْزَعُ النَّاسُ، وَلَا يَفْزَعُونَ، وَيَخَافُ النَّاسُ، وَلَا يَخَافُونَ، قَالَ: فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَاتَيْتُ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقَالَ عِبَادَةُ ﷺ: وَخَيْرٌ مِنْهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، لَا يَصِحُّ.
* وَرَوَاهُ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ رَجُلٍ: (أَنَّهُ أَتَى الشَّامَ، فَدَخَلَ مَسْجِدًا مِنْ مَسَاجِدِهَا، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ شَابٌّ جَمِيلٌ وَضَاحُ الشَّنَايَا... فَذَكَرَهُ مُطَوَّلًا)، وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».
أَخْرَجَهُ الشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٨٢).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٣٦٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، لَا يَصِحُّ، فِيهِ شَهْرٌ بَنُ حَوْشِبِ الْأَشْعَرِيِّ، كَثِيرٌ

الاضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ.^(١)

وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَهْرًا، لَمْ يُجَوِّدْ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ.

فَهُوَ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ الْبَتَّةَ.

* وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، قَالَ:

(قَدِمْتُ الشَّامَ عَلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَحْبَبْتُكَ فِي اللَّهِ فَأَخَذَ بِحَجْرِي، فَجَذَبَنِي،

وَقَالَ: اللَّهُ، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: وَجَبَتْ

مَحَبَّتِي، أَوْ رَحْمَتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِيَّ، وَيَتَجَالَسُونَ فِيَّ، وَيَتَزَاوَرُونَ، وَيَبَاذِلُونَ فِيَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٩٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي

«التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٩)، وَلَيْسَ فِيهِ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، كَمَا

فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٨٣)، وَالْحَدِيثُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ.

* وَرَوَاهُ مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ:

قُلْتُ: لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، إِنِّي أَحْبَبْتُكَ فِي اللَّهِ، أَوْ أَحْبَبَكَ اللَّهُ، فَقَالَ لِي: انْظُرْ مَا تَقُولُ -قَالَهَا

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِي

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٣٦٩).

اللَّهُ، وَيُحِبُّ الَّذِينَ يَتَّقَعُدُونَ فِيهِ، وَيُحِبُّ الَّذِينَ يَبْكَدُلُونَ فِيهِ، وَيُحِبُّ الَّذِينَ يَتَزَاوَرُونَ فِيهِ، وَيُحِبُّ الَّذِينَ يَتَجَاوَرُونَ فِيهِ)، وَلَيْسَ فِيهِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٧٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ.

فَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٧٢) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، مَوْقُوفًا؛ وَلَا

يَصُحُّ.



فهرس الموضوعات

الرقم الموضوع	الصفحة
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ: أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ الْأَحَادِيثَ، الَّتِي رَوَاهَا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.....	٦

